A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.485
14 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الخامسة والاربعون
٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والاربعين

الفصل الخامس

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(A) ٤٩٠٤ح GE.93-61646

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ألف - مقدمة	١ -٥	١
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٦ -٢٥	٣
١ - قضايا ذات طابع عام	٩ -٢٥	٣
(أ) اتفاقية اطارية عن قواعد نموذجية	٩ -١٥	٣
(ب) تسوية المنازعات	١٦-٢٣	٥
(ج) تعليقات عامة أخرى	٢٤-٢٥	٧
٢ - القضايا المتصلة بمواد معينة	٢٦-٨٢	٨
(أ) القضايا المتصلة بالباب الأول (التمهيدي) من المواد	٢٦-٦١	٨
المادة ١ - نطاق هذه المواد	٢٦-٢٨	٨
المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة ...	٢٩-٣٩	٩
المادة ٣ - اتفاقات المجرى المائي .	٤٠-٥٥	١٢
المادة ٤ - الأطراف في اتفاقات المجرى المائي	٥٦-٦١	١٧
(ب) قضايا متصلة بالباب الثاني (مبادئ عامة) من المواد	٦٣-٨٢	١٨
'١' تعليقات على الباب الثاني ككل	٦٣-٧٠	١٨
'٢' تعليقات على مواد من الباب الثاني .	٧١-٨٢	٢١
المادة ٥ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان	٧١-٧٣	٢١
المادة ٦ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول	٧٤-٧٥	٢٢
المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس	٧٦-٧٧	٢٣
المادة ٨ - الالتزام العام بالتعاون)		٢٤
المادة ٩ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)		٢٤
المادة ١٠- العلاقة بين الاستخدامات)	٧٨-٨٢	٢٤

الفصل الخامس

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة[1]

١ - أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها في دورتها الثالثة والعشرين ، (عام ١٩٧١) ، استجابة لتوصية الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

٢ - وقد بدأ العمل في هذا الموضوع المقررون الخاصون الثلاثة السابقون ثم واصله السيد ستيفن س . مكافري ، الذي عينته اللجنة مقرراً خاصاً للموضوع في دورتها السابعة والثلاثين (عام ١٩٨٥) .

٣ - وتلقت اللجنة ، ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٥) لغاية دورتها الثالثة والأربعين (١٩٩١) سبعة تقارير من المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع[2] .

---

(١) للاطلاع على بيان أوفى عن الخلفية التاريخية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع وعلى عرض أكثر تفصيلا لهذه الأعمال ، انظر حولية القانون الدولي لعام ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٠٠-١٠٥ ، الفقرات ٢٦٨-٢٧٨ ؛ وحولية عام ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٢٢-١٢٤ (من النص الانكليزي) ، الفقرات ٦٢١-٦٣٦ .

(٢) للاطلاع على التقارير السبعة ، انظر: حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/393) ؛ وحولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ، الوثيقة A/CN.4/399 وAdd.1 وAdd.2 ؛ وحولية ... ١٩٨٧ ، ص ، الوثيقة A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2 ؛ وحولية ... ١٩٨٨ ، ص ، الوثيقة A/CN.4/412 وAdd.1 وAdd.2 ؛ وحولية ... ١٩٨٩ ، ص ، الوثيقة A/CN.4/421 وAdd.1 وAdd.2) ؛ والوثيقة A/CN.4/427 وCorr.1 وA/CN.4/427/Add.1 ؛ وA/CN.4/436 وCorr.1 إلى Corr.3 .

٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في القراءة الأولى مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع[٣] ، أحيلت ، وفقا للفقرتين ١٦ و٢١ من النظام الأساسي للجنة ، عن طريق الأمين العام ، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها ، مع طلب أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٥ - وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٢) السيد روبرت روزنستوك ، مقررا خاصا بشأن هذا الموضوع[٤] .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦ - نظرت اللجنة في دورتها الحالية في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/451) في الجلسة ٢٣٠٩ ثم في الجلسات من ٢٣١١ إلى ٢٣١٤ وفي الجلسة ٢٣١٦ المعقودة في الفترة ما بين ١٨ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وكان معروضا على اللجنة أيضا التعليقات والملاحظات المرسلة من الحكومات على مشاريع المواد (A/CN.4/447 and Add.1-5) .

٧ - وحلل المقرر الخاص في تقريره التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات وأدخل بعض التغييرات في المواد المعتمدة في القراءة الأولى . وأثار قضيتين لهما طابع عام ، وهما ما إذا كان الشكل النهائي للمواد ينبغي أن يكون اتفاقية بالقواعد النموذجية ، ومسألة اجراءات تسوية المنازعات . وبحث أيضا المواد ١ إلى ١٠ من البابين الأول والثاني من الموضوع[٥] .

---

(٣) للاطلاع على المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الصفحات ١٦٧-١٨١ .

(٤) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠) (A/47/10) ، ص ١١٥ ، الفقرة ٣٥٠ .

(٥) أشار المقرر الخاص في تقريره أيضا إلى أحدث التطورات المتصلة بالبيئة والمجاري المائية ولكنه أعرب عن رأي مفاده أن لا شيء فيها يتطلب اجراء تغيير جوهري في نص مشروع المواد . وأشار بوجه خاص إلى نتيجة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1(vol.1)) ؛ واتفاقية تقييم الأثر البيئي في اطار عابر للحدود لعام ١٩٩١ (E/ECE/1250) ؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ ، المواد القانونية الدولية . (International Legal Materials, vol. XXXI, p.1312) .

٨ - وفي ختام المناقشات ، أحالت اللجنة في جلستها ٢٣١٦ المواد ١ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة . وكرست لجنة الصياغة جلستين لهذه المواد . وقد عرض رئيس لجنة الصياغة تقريرها (A/CN.4/L.489) في جلسة لجنة القانون الدولي ... . وتضمن هذا التقرير نص المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية وهي بصورة رئيسية المادة ١ (نطاق هذه المواد) ، والمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، والمادة ٣ (اتفاقات المجرى المائي) ، والمادة ٤ (الأطراف في اتفاقات المجرى المائي) ، والمادة ٥ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) ، والمادة ٦ (العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول) ، والمادة ٨ (الالتزام العام بالتعاون) والمادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات) والمادة ١٠ (العلاقة بين الأنواع المختلفة للاستخدامات) . ولوحظ أيضا أن الدراسة التي طُلب إلى المقرر الخاص أن يجريها فيما يتعلق بالمياه الجوفية غير المتصلة فيما بينها يمكن أن تتطلب إعادة النظر في بعض جوانب هذه المواد . ووافقت اللجنة ، تمشيا مع سياساتها بعدم اعتماد مواد غير مصحوبة بتعليقات ، على تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشاريع المواد المقترحة إلى دورتها القادمة . وستكون أمام في ذلك الحين المادة المطلوبة لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن مشاريع المواد المقترحة . واكتفت اللجنة في المرحلة الحالية بأن أحاطت علما بتقرير لجنة الصياغة .

١ - قضايا ذات طابع عام

(أ) اتفاقية اطارية عن قواعد نموذجية

٩ - رأى المقرر الخاص في التقرير أنه قد يكون من الأفيد في أنواع معينة من العمل ، مثل موضوع المجاري المائية ، أن تبت اللجنة في مرحلة مبكرة في مسألة شكل المنتج النهائي . وأشار إلى أن بعض الحكومات قد ذكرت أيضا في هذه القضية في تعليقاتها . وقال إنه يرى على الأقل أن يكون هناك تبادل أولي للآراء في اللجنة بشأن هذه النقطة قبل الاضطلاع بأي عملية صياغة أخرى . وأشار المقرر الخاص إلى الفروق بين الاتفاقية الاطارية والقواعد النموذجية ولكنه لم يعرب عن أي تفضيل خاص لأيهما . وأشار إلى أن فائدة الاتفاقية الاطارية انما تقاس بمدى التصديق عليها ؛ وأما فائدة القواعد النموذجية فتعتمد على قوة وعمق تأييد هذه القواعد من جانب هذه الجمعية العامة . وأوضح أنه لا يرى فائدة في تأييد نهج الاتفاقية الاطارية دون توقع قبولها على نطاق واسع بل ، وأكثر من ذلك ، أنه ليس هناك ما يمكن الدفاع عنه في تأييد أي نهج آخر في هذه المرحلة ما لم يكن هذا التأييد مقترنا باستعداد الجمعية العامة لمساندتها .

١٠ - وفيما يتعلق بشكل الصك المقبل ، علق بعض الأعضاء على الحجج التي عرضها المقرر الخاص على أنها تؤيد نهج القواعد النموذجية . وأولى هذه الحجج أنه لا توجد فائدة تذكر في تأييد نهج الاتفاقية الاطارية ، إذا لم يكن من المتوقع قبولها على نطاق واسع . ووصفت هذه الحجة بأنها غير مقنعة إلى حد ما ، نظرا إلى أن الدول قد أظهرت في الواقع قبولا على نطاق واسع لهذه المواد كأساس لاتفاقية اطارية . وكانت الملاحظة الثانية المقدمة من المقرر الخاص هي أن القواعد النموذجية تتطلب تأييدا قويا للغاية من جانب الجمعية العامة . ولوحظ أن هذا التأييد لن يكون أقوى من المساندة التي ستقدم للاتفاقية الاطارية . وذكر المقرر الخاص أيضا أن القواعد النموذجية تيسر وضع إرشادات أكثر تحديدا وهو قول اعتُبر موضع شك ، نظرا إلى التنوع الواسع في الأنهار وفي الأوضاع التي ينطوي عليها ذلك .

١١ - وفي حين أن فكرة صياغة قواعد نموذجية قد قوبلت ببعض التحفظات من جانب عدة أعضاء ، فإن أحد الأعضاء رأى فيها بعض المزايا إذ كلما كانت الوثيقة النهائية أكثر مرونة تزيد الامكانيات أمام الدول لتكييف القواعد العامة بما يلائم النظام المنطبق على مجاري مائية محددة ويتسع نطاق الاعتراف الذي تحظى به هذه القواعد العامة .

١٢ - وأعرب معظم الأعضاء الذين علقوا على هذه المسألة عن تفضيلهم لاتفاقية اطارية ، مشيرين إلى أن هذا النهج هو أساس جميع الأعمال التي نفذت حتى الآن ، وأنه حظي بتأييد عام في اللجنة السادسة ، وكانت له الأفضلية بصورة عامة في التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات . فاللجنة هي هيئة تدوين وليست مؤسسة فكرية مدعوة إلى وضع دراسات . ولوحظ أن اللجنة قد أعربت بالفعل في تعليقها على المادة ٣ عن تفضيل اتفاقية اطارية "تقدم للدول الأطراف المبادئ والقواعد العامة المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين الدول المعنية ، وتضع مبادئ توجيهية للتفاوض على اتفاقات تعقد مستقبلا" . وعلى الرغم أن القواعد النموذجية تسهل الالتفاف على مشكلة التصديق ، فإن هذا لا ينبغي أن يحجب المزايا القانونية لوجود صك ملزم ، وخاصة لأن مشروع المواد الحالي له جميع ما للاتفاقيات الاطارية من صفات وعناصر . وقيل أيضا إن كثيرا من مشاريع المواد تتناول آليات اجرائية لا يمكن أن تصبح فعالة تماما إلا في إطار معاهدة وأن مشاريع المواد لا يمكن أن تحقق امكاناتها بالكامل إلا إذا كانت مودعة في صك له قوة ملزمة . وقيل أيضا إنه في عصر يتسم بوعي بيئي متنام ، فإن أهمية المسألة تسوّغ إبرام معاهدة متعددة الأطراف .

١٣ - كذلك فإن أحد الأعضاء ، من مؤيدي شكل الاتفاقية الاطارية ، قال إنه إذا اختارت اللجنة الإبقاء على النهج الاطاري ، فإنه سيتعين عليها أن توضع معنى مصطلح "مواءمة" الوارد في المادة ٣ .

١٤ - وفي حين سلم أحد الأعضاء بأنه يوجد تفاهم واسع النطاق وإن كان ليس اجماعيا في اللجنة على أن مشروع المواد سيكون في نهاية المطاف أساس اتفاقية اطارية ، أي اتفاقية تحتوي على قواعد احتياطية تنطبق في حالة عدم وجود اتفاقات محددة ، فإنه رأى أن الاتفاقية الاطارية تقصر عن بلوغ أهداف ومقاصد التدوين والتطوير التدريجي للقانون وأعرب عن تفضيله لوضع اتفاقية عامة تحدد بالتفصيل حقوق دول المجرى المائي وواجباتها . ولاحظ أن الفروق المتصورة في خصائص آحاد المجاري المائية ليست حاجزا فعليا أمام التطبيق الحقيقي لقانون المجاري المائية وأن من الممكن من الناحية السياسية وضع اتفاقية عامة . وكان من رأيه أن التوقيع على اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية يبرهن على أن من الممكن سياسيا وقانونيا تنظيم أنشطة الدول المتعلقة بمختلف المجاري المائية ، عن طريق اتباع قواعد موحدة ومحددة وتنطبق انطباقا مباشرا . وأضاف أنه لا يستطيع من باب أولى قبول الاقتراح بأن ينتهي العمل الحالي إلى مجموعة من القواعد النموذجية .

١٥ - ورأى بعض الأعضاء أن من السابق لأوانه الاختيار بين القواعد النموذجية واتفاقية اطارية ؛ وأن القرار النهائي للجنة بشأن هذه المسألة ينبغي ارجاؤه إلى مرحلة لاحقة . وقيل إن القرار النهائي سيعتمد على نوعية عمل اللجنة ، وأن مشاريع المواد ، إذا كانت متوازنة وجديرة بالثقة فإنها ستفرض نفسها في نظر المجتمع الدولي . وقيل إن الحكومات التي علقت على هذه المسألة منقسمة بشأنها وأن كثيرا من الدول التي لديها مياه عابرة للحدود في أراضيها لم تبعث بعد بملاحظاتها وقد لا تستطيع أن تفعل ذلك في المستقبل القريب . ولاحظ المقرر الخاص أن التعليق المؤيد للمشروع بصورة عامة من جانب احدى الحكومات لا يعني بالضرورة التصديق عليه مستقبلا .

(ب) تسوية المنازعات

١٦ - لاحظ المقرر الخاص أن عددا من الحكومات قد حث اللجنة على إعادة النظر في مسألة وضع أحكام متعلقة بتسوية المنازعات في مشروع المواد . وقال إنه يشترك مع هذا الرأي ، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص السابق ، وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة ستقدم اسهاما هاما ، في ضوء طبيعة القضايا المعنية ، إذا هي أوصت بمجموعة من الأحكام السليمة المتعلقة بتقصي الحقائق وتسوية المنازعات إذا ما قررت أن توصي بمشروع معاهدة بل وحتى إذا اختارت نهج القواعد النموذجية .

١٧ - وقد ردت أغلبية الأعضاء بالإيجاب على السؤال عما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المواد أحكاما لتسوية المنازعات . وأشير إلى أن المقرر الخاص السابق قد

أورد في تقريره السادس (١٩٩١) أحكاما بشأن تسوية المنازعات تنص على التوفيق الالزامي ، ولم يمكن متابعة هذه الأحكام لا لسبب إلا لضيق الوقت اللازم للنظر فيها . وقيل إنه بالنظر إلى تزايد احتياجات السكان واستمرار وندرة الموارد المائية فإن من المحتمل أن تتزايد المنازعات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية وان تتخذ أبعادا خطيرة إذا لم تسو على الصعيد التقني . ومن المحتم أن تؤدي المحاولات الرامية إلى تسييس المنازعات إلى عكس المراد منها .

١٨ - وشكك أعضاء آخرون في قيمة إدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشروع المواد . وقيل إن المجاري المائية متباينة وأنه قد تلزم في كل حالة آلية خاصة بالذات لتسوية المنازعات . وأبدي تعليق مؤداه أن وسائل تسوية المنازعات المذكورة في المادة ٣٣ من الميثاق متاحة دائما للأطراف المعنية وأن المنازعات المتعلقة باستخدامات المجاري المائية قيد النظر يمكن حلها على نحو أكثر فعالية بالوسائل السياسية لا عن طريق التقاضي ؛ كما تشهد على ذلك تجربة تنظيم إنماء حوض نهر السنغال .

١٩ - ورأى بعض الأعضاء الذين يؤيدون ادراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشروع المواد أنه ينبغي للجنة أن تكمل أولا أعمالها بشأن مشروع المواد قبل أن تنتقل إلى مسألة تسوية المنازعات .

٢٠ - وفيما يتعلق باجراءات تسوية المنازعات التي يتعين النظر فيها ، لوحظ أن المنازعات المتعلقة باستخدامات المجاري المائية الدولية هي ذات طبيعة خاصة وتتطلب اجراءات خاصة للتسوية . ووجه الانتباه بصورة خاصة إلى المنازعات المتعلقة بكل من: الانتفاع المنصف والمعقول بمجرى مائي معين ، واجراءات تقصي الحقائق ، والتقدير والتقييم .

٢١ - وكان هناك رأي يقول إن إنشاء لجان لأحواض الأنهار أو هيئات مماثلة أخرى هو امكانية عامة وهو أمر يتفق مع ممارسة واسعة الانتشار نوعا ما . وأشير في هذا الصدد إلى التوصيات التي وضعها بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٧٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية البشرية وإلى التجربة المشجعة الخاصة بحوض النيجر ، ومنظمة تنمية حوض نهر غامبيا ، واللجنة الدولية لحماية الراين من التلوث ؛ وكذلك إلى الالية المتوخاة لحماية البيئة في حوض الدانوب . وهكذا فإن مشروع المواد سيكون مفيداً في طرح بعض قواعد عامة للتعاون الاقليمي .

٢٢ - وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن ينص المشروع على التحكيم الملزم والتسوية القضائية .

٣٣ - وثمة نهج آخر هو الإشارة في موضع معين إلى وجود التزام بقبول اجراءات بواسطة طرف ثالث ، سواء كان ذلك التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية .

(ج) تعليقات عامة أخرى

٣٤ - أعرب كثير من الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن اللجنة تدين بفضل كبير لسابقيه ، وخاصة للسيد مكافري ، الذي أجريت في ظل توجيهه القراءة الأولى لمشروع المواد في وقت قصير نسبيا . وفي حين اعتبر عدد من الأعضاء أن مشروع المواد انجاز مرموق ، أسفر عن استجابة مؤيدة بصورة عامة من جانب الحكومات ، ولا يتطلب على حد تعبير المقرر الخاص سوى الضبط والصقل لاحظوا أن المهمة الماثلة أمام اللجنة هي في نظرهم مهمة معقدة . ذلك أنه يوجد كثير من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمجاري المائي الدولية والتي تتناول أوضاعا مختلفة ، وأن كل دولة ستتناول مشروع المواد من منظورها الوطني الخاص بها . وعلى ذلك كان هناك تعبير عن مختلف الأفضليات في طريقة وضع مشروع المواد في صورته النهائية . وقيل أيضا إن رد الفعل تجاه مشروع المواد من جانب الحكومات والمجتمع الأكاديمي على السواء يبدو أنه ينصح بإجراء مراجعة عميقة للمواد وليس مجرد "الضبط والصقل" .

٣٥ - وامتدح التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص بصورة عامة بوصفه موجزا ، وإن كان يعكس فهما كاملا للموضوع . وكان من رأي بعض الأعضاء أن المقرر الخاص كان على صواب إذ قاوم اغراء "ترقيع النص كيفما كان" باستثناء ما كان ضروريا بصورة مطلقة . ولكن رأي آخرون أنه قد قدم مقترحات تذهب إلى أبعد من الضبط والصقل وقد تفضي في خاتمة المطاف إلى قلب توازن النص المعتمد في القراءة الأولى . ووفقا لرأي آخر كذلك ، فإنه ينبغي إعادة النظر في المشروع لتحديثه ليعكس آخر التطورات ذات الصلة بالموضوع . واسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى مفهوم التنمية المستدامة وما يسمى بالنهج الكلي لحماية البيئة الذي يدمج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية مع القضايا البيئية ، على النحو المعبر عنه في المبدأ ٤ من اعلان ريو لعام ١٩٩٢ وفي الفصل ١٨ من جدول أعماله للقرن ٢١ المتعلق بحماية نوعية وامدادات موارد المياه العذبة ، وتطبيق النهج المتكاملة على تنمية موارد المياه وادارتها واستخدامها . وذكر على وجه خاص ما يلي: الفقرة ١٨-٨ من جدول أعمال القرن ٢١ (ووفقا لها فإن "إدارة موارد المياه تقوم على اعتبار المياه جزءا لا يتجزأ من النظام الايكولوجي ، وإنها مورد طبيعي وسلعة اجتماعية واقتصادية تحدد كميته ونوعيته طبيعة استخدامه") ؛ والفقرة ١٨-٩ التي تؤكد على أن "الادارة المتكاملة لموارد المياه ، بما في ذلك دمج الجوانب المتصلة بالأرض والمياه ، ينبغي الاضطلاع بها على مستوى حوض تجمع الأمطار أو الحوض الفرعي") ؛ وما يرد في المبدأ ١٧ من

الإعلان من اشتراط تقييم للأثر البيئي وهو المبدأ (الذي ينص على: "أن يجري تقييم الأثر البيئي ، باعتباره أداة وطنية ، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن يكون لها أثر معاكس كبير على البيئة والتي تخضع لقرار من سلطة وطنية مختصة") . وأشير أيضا إلى التقدم في اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود ، لعام ١٩٩١ .

٣ - القضايا المتصلة بمواد معينة(٦)

(أ) القضايا المتصلة بالباب الأول (التمهيدي) من المواد

المادة ١
نطاق هذه المواد

١ - تسري هذه المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الصون المتصلة باستخدامات هذه المجاري المائية ومياهها .

٢ - لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

٣٦ - على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات ، لم ير المقرر الخاص سببا لإجراء أي تغييرات في المادة ١ . فقد لاحظ أن بعض الحكومات قد أعادت في تعليقاتها طرح مسألة مدى ملاءمة مصطلح "المجاري المائية" . ونظرا لأن هذا المصطلح جاء نتيجة لحل توفيقي ، قال إنه يرى أن من غير الحصافة تغييره . وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى استخدام المصطلح "المياه العابرة للحدود" بسبب استخدامه في اتفاقية معقودة مؤخرا(٧) قال إنه يرى أن ذلك مسألة صياغة ولا يجد اختلافا جوهريا بين هذا المصطلح والمصطلح المستخدم في المادة ١ .

---

(٦) ينبغي أن تفهم آراء المقرر الخاص بشأن مواد معينة على أنها لا تتعرض لمسألة الشكل .

(٧) انظر اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ، الحاشية ٥ أعلاه .

٣٧ - وعلق بضعة أعضاء على المادة ١ فأيد معظمهم النص القائم حاليا . وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن المادة ١ ليس فيها توازن مناسب في العلاقة بين استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية واستخدامها في الأغراض الأخرى . وأوضح أن المادة ١ بصياغتها الحالية وعلى النحو الذي شرحت به هذه المسألة في التعليق ، تسمح بالقول بان هذه المواد تتناول الاستخدامات الملاحية ، وهي استخدامات تقع خارج نطاق مشروع المواد . فينبغي إجراء محاولة لتصحيح اختلال التوازن هذا أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد .

٣٨ - وأعرب عن رأي بأن مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية ، على النحو المسلم به في الفقرتين ١٨-٨ و ١٨-٩ من جدول أعمال القرن ٢١ ، ينبغي إدراجه في الفقرة ١ من المادة ١ . ومن أجل ذلك ينبغي إدراج كلمة "الإدارة" قبل كلمة "الصون" . وأعرب أحد الأعضاء أيضا عن تفضيل مصطلح "المياه العابرة للحدود" بدلا من مصطلح "المجاري المائية الدولية" .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد:

(أ) يقصد ب "المجرى المائي الدولي" المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ؛

(ب) يقصد ب "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة ؛

(ج) يقصد ب "دولة المجرى المائي" الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي .

٣٩ - أشار المقرر الخاص مسألتين فيما يتصل بالمادة ٢ . فقد أوصى أولا بحذف عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) . وأوضح أن مفهوم "نقطة الوصول المشتركة" لا يضيف ، حسبما يراه ، أي شيء لما يتناوله بالفعل باقي الفقرة الفرعية ويمكن أن يثير البلبلة . وإذا أبقي على هذه العبارة ، فإنه يحتمل أن تنشئ حواجز اصطناعية أمام نطاق مشروع المواد . وقال إنه ثانيا يميل إلى إدراج "المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة" في الموضوع . وإذا لاقت هذه الفكرة قبول اللجنة (انظر الفقرة ٠٠٠ أدناه) ، فإنه سيقترح حينئذ التغييرات اللازمة في المادة ٢ . وقال إنه لا يعتقد أن مثل هذا التغيير سيتطلب إجراء تغييرات كبيرة في

أي مواد أخرى . وأضاف أنه يوصي ، رهنا بمراعاة المسألتين اللتين أشارهما ، بأن تعتبر اللجنة المادة ٣ فرضية عمل سليمة وألا تعود إليها إلا بقدر ما يكشف العمل في المواد التالية عن حاجة غير متوقعة إلى إعادة بحث المادة ٣ . وأوصى كذلك بأن ينقل إلى المادة ٣ تعريف مصطلح "التلوث" الوارد حاليا في المادة ٢١ . وأوضح أنه يرى هذا النقل مفيدا لما يقترحه فيما يتعلق بالمادة ٧ (انظر الفقرة ٧٦ أدناه) ولكنه ليس أمرا لا بد منه ، وأن قبول هذا النقل لا ينطوي بحال من الأحوال على الموافقة على أي تغيير في الباب الأول أو الثاني من المشروع ولا يزيد من فائدة هذا التغيير .

٣٠ - وعلق عدة أعضاء على المادة ٣ وكانت تعليقاتهم تتناول مسألتين اثنتين: الإشارة إلى عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" الواردة في الفقرة (ب) ، وامكان ادراج المياه الجوفية المحصورة في نطاق المواد .

٣١ - وفيما يتعلق بعبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٣ ، أبدى عدة أعضاء عدم موافقتهم على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى حذفها . وأوضحوا أن هذا الشرط قد أدرج لوضع حد معين على النطاق الجغرافي للمواد: فكون حوضي صرف مختلفين يرتبطان بقناة ما لن يجعلهما جزءا من "مجرى مائي" وحيد في معنى هذه المواد . وإذا كان معظم أنهار دولة ما مرتبطة بقنوات ، فإن عدم اشتراط نقطة الوصول المشتركة من شأنه أن يجعل هذه الأنهار شبكة واحدة وأن ينشئ وحدة مصطنعة بين المجاري المائية . وعلاوة على ذلك فإن معيار نقطة الوصول المشتركة يساعد على التمييز بين مجريين مائيين يتدفقان أحدهما بمحاذاة الآخر . ومن شأن حذف عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" أن يوسع من نطاق المواد وأن يجعل من الأصعب تطبيقها عمليا .

٣٢ - وتحفظ عدة أعضاء على إبداء مواقفهم ريثما يجري المقرر الخاص مزيداً من البحث الدقيق لهذه المسألة .

٣٣ - وأبدي أيضا تعليق مؤداه أن مصطلح "المجرى المائي" ينبغي تعريفه بصورة أدق لبيان ما إذا كان يشمل المياه السطحية وحدها أم يشمل أكثر من ذلك . ولوحظ أن المشروع لا يتناول على نحو ملائم مسألة تحويل المياه ، مثلا عن طريق القنوات . وهذه مسألة تستحق مزيداً من البحث .

٣٤ - وفيما يتعلق بمسألة المياه الجوفية المحصورة ، قال كثير من الأعضاء إن من غير المنطقي تضمين مفهوم "المجرى المائي" المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة . وقالوا إنهم لا يفهمون كيف يمكن تصور المياه الجوفية "غير المتصلة" كجزء من شبكة

مياه تشكل "بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا" . وإذا لم توجد علاقة طبيعية ، فكيف يمكن أن تكون هذه المياه جزءا من كل واحد . وأوضحوا أنهم يوافقون على أن مسألة المياه المحصورة تستحق التنظيم ، ولكنها تتطلب مجموعة مختلفة من القواعد . وأضافوا أن من رأيهم أن القواعد التي تجسد مبادئ عامة هي وحدها التي يمكن أن تطبق على المياه الجوفية المحصورة وأما بقية المواد فلا تنطبق ، إلا قلة ضئيلة منها إن وجد أصلا ما يمكن تطبيقه منها عليها .

٣٥ - وقال أصحاب هذا الرأي إن المجاري المائية الدولية قد ظلت تنظم لآلاف السنين ، ولكن استخدام المياه الجوفية المحصورة هو ظاهرة جديدة نسبيا . ثم إن حجة التنوع ، التي أدت إلى اعتماد نهج الاتفاق الإطاري فيما يتعلق بالمجاري المائية ، أقل إلزاما في حالة المياه الجوفية المحصورة . وعلاوة على ذلك فإن القانون المتعلق بالمياه الجوفية هو أقرب إلى القانون المنظم لاستغلال الموارد الطبيعية ، ولا سيما النفط والغاز الطبيعي . وأفضل نهج هو معالجة موضوع المجاري المائية الدولية وموضوع قانون المياه الجوفية المحصورة كل على حدة ، على النحو الذي تناولت به اللجنة قانون المعاهدات فيما يتصل بخلافة الدول . وهذه المعالجة المنفصلة لها ما يسوغها خصوصا بالنظر إلى أن المياه الجوفية لها أهمية بالغة في بعض أنحاء العالم ، مثل أفريقيا وهي قارة ذات مناطق صحراوية شاسعة .

٣٦ - وثمة سبب آخر ذكره الأعضاء الذين لا يوافقون على اقتراح إدراج المياه الجوفية المحصورة في المشروع هو أن مثل هذا الإدراج سيتطلب إعادة صياغة كبيرة للمواد ؛ وهذا من شأنه أن يؤخر بلوغ هدف اللجنة المتمثل في إكمال القراءة الثانية للمواد بحلول العام القادم .

٣٧ - وتحفظ عدة أعضاء من اللجنة في إبداء موقفهم إلى حين النظر في العام القادم في الدراسة الأخرى التي سيجريها المقرر الخاص . وقالوا إنهم يرون أن هذه الدراسة ينبغي أن تشمل على سبيل المثال الأوضاع المادية للمياه الجوفية المحصورة ، وأوجه العلاقة بين الأجزاء المختلفة لما يمكن أن يكون شبكة مياه جوفية عابرة للحدود ، والدور الذي تؤديه المياه الجوفية في الدورة العامة للمياه .

٣٨ - وأيد كثير من الأعضاء اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى نقل تعريف "التلوث" ، الوارد حاليا في الفقرة ١ من المادة ٢١ إلى المادة ٢ وقالوا إنهم يتفقون مع المقرر الخاص على أن هذا التغيير لا ينطوي بحال من الأحوال على الموافقة على أي تغيير في البابين الثاني أو الثالث من المشروع الحالي .

٣٩ - وكان هناك رأي بأنه ينبغي من حيث المبدأ ، عند ورود مصطلح ما مرة واحدة فقط في المواد ، تعريف هذا المصطلح في ذلك الموضع بعينه . وتبعا لذلك فلا حاجة لإجراء هذا النقل .

المادة ٣

اتفاقات المجرى المائي

١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق يشار اليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي" لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه ، ومع استخداماته .

٢ - عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء منه ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا معاكسا ، بدرجة ملموسة ، في استخدام مياه المجرى المائي بواسطة دولة أو عدة دول من دول المجرى المائي الأخرى .

٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي .

٤٠ - أشار المقرر الخاص إلى التعليقات التي أبدتها بعض الحكومات والأسباب التي قدمتها للاستعاضة عن كلمة ملموسة بكلمة جسيمة . وقال إنه مقتنع بهذه الأسباب . وهذه تضم ، في جملة أمور ، الممارسة المتبعة حتى الآن في صكوك مماثلة تقريبا . وساق المقرر الخاص حجتين تأييدا لإجراء مثل هذا التغيير . أولهما أن كلمة "ملموسة" لها في رأيه معنيان مختلفان تماما: (أ) أنها قابلة للقياس ، و(ب) وأنها جسيمة . ثانيهما ، لما كان التعليق يوضح أنه ينبغي فهم كلمة "بدرجة ملموسة" على أنها تعني "بدرجة جسيمة" ، فإنه يرى أن من الأفضل أن تنص المادة ذاتها على ذلك ؛ بدلا من أن يكون من الضروري قراءة التعليق من أجل فهم معنى هذا المصطلح . وأشار إلى أن مثل هذا التغيير في المادة ٣ ينبغي فهمه على أنه يعني سريان التغيير في مشروع المواد بأسره . وقال إنه يرى أن التعقد وخطر البلبلة الناجمة عن استخدام مصطلح معين في

المادتين ٣ و٤ مثلا واستخدام مصطلح آخر في المادة ٧ يرجحان بكثير أي فائدة يحتمل جنيها من أي محاولة للمغالاة في التنقيح . ولاحظ أن تغيير المادة ٣ سيستتبع إجراء تغييرات في المواد ٧ و١٢ و١٨(١) و٣١(٢) و٣٨(٢) .

٤١ - وأوضح المقرر الخاص أنه يرى ان الاقتراح الذي تقدمت به بعض الحكومات بأن تشتمل المادة ٣ على فكرة عدم التأثير على اتفاقات المجاري المائية القائمة يثير مشكلات ولا لزوم له . وأضاف أنه يرى أن اللجنة ليست في وضع يمكنها من أن تعرف إذا كانت جميع الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، أو حتى ما إذا كانت بعض هذه الاتفاقات ، تتعارض مع الغرضيات الأساسية في مشروع المواد . كذلك لا يجد في هذه المواد ما يستبعد أي اتفاق لاحق ، سواء كان يتفق مع النص الحالي أم لا . ولكن يبدو له أن من الإفراط افتراض استمرار صحة بعض النصوص اللاحقة التي لا تتفق مع المشروع الحالي ، ما لم تتضح النية في ذلك لدى الدولة أو الدول المعنية . وأعرب عن اعتقاده أن ثمة حلا أفضل لتجنب الشك هو أن تفصح الدول ، لدى اتخاذها قرار بأن تصبح طرفا في هذه المواد ، عن نيتها فيما يتعلق بتطبيق المواد على جميع أو بعض الاتفاقات القائمة التي هي طرف فيها . ونبَّه أيضا في هذا الصدد إلى الفقرة ٣ ، وأشار إلى إمكانية أن تضاف فكرة الاتفاقات إلى "خصائص ... واستخدامات" ، بما يجعل نص الفقرة كما يلي:

"٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين أو استخداماته أو بسبب الاتفاقات القائمة بشأنه ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي أو بقصد التوصل إلى تفاهم ."

٤٢ - وأشار المقرر الخاص أيضا إلى التعليقات المقدمة من بعض الحكومات التي تفضل وضع المادة ٨ والمادة ٢٦ قبل المادة ٣ على أساس أن مشاريع المواد هي أولا وقبل كل شيء إطار للتعاون ؛ واتفاقات تدخل فيها دول المجرى المائي تحقيقا لهذه الغاية . وقال إنه لا يعتقد أن نقل المادتين سيغير من جوهر المشروع ولكنه سيجعل انسياب المواد أكثر منطقية . ولذلك فقد أوصى بوضع المادتين ٨ و٢٦ قبل المادة ٣ .

٤٣ - وكانت التعليقات على المادة ٣ تتعلق بمسألتين اثنتين: الاستعاضة عن صفة "ملموسة" بصفة "جسيمة" وكيفية تناول اتفاقات المجاري المائية القائمة .

٤٤ - وفيما يتعلق بالاستعاضة عن صفة "ملموسة" بصفة "جسيمة" ، أعرب عن رأيين مختلفين .

٤٥ - وقد ذهب أحد الرأيين ، الذي أعرب عنه كثير من الأعضاء ، إلى أنه يكون من المفضل الاستعاضة عن كلمة ملموسة بكلمة جسيمة ، بالنظر إلى أن من الظاهر أن الآثار السلبية أو الأضرار تذهب في جميع الحالات إلى أبعد من مجرد أن تكون "ملموسة" أو يمكن قياسها ؛ وأن من الواضح أن المقصود حقا هو جسيمة بمعنى أنها شيء لا يمكن اهماله ولكنه مع ذلك لا يرقى بالضرورة إلى مستوى أن يكون "كبيرا" أو هاما . ولم توفق اللجنة تماما في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من تعليقها ، في توضيح هذه المسألة . ويذكر التعليق أن صفة ملموسة تحتوي على عنصرين اثنين هما: إمكانية التقدير أو الكشف أو القياس بصورة موضوعية ، ووجود درجة معينة من الأهمية ، تتراوح بين ما هو جدير بالإهمال وما هو كبير . والمشكلة هي أن صفة "ملموسة" يمكن أن تفهم على أنها لا تتضمن سوى أول هذين العنصرين . وأي شيء يمكن قياسه سيعتبر ملموسا . ووفقا لهذا الرأي ، ينبغي وجود العنصرين معا في أي وصف للضرر .

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، ووفقا لهذا الرأي ، فإن كلمة ملموسة لا تبين العتبة المقصودة . إذ يمكن في معظم الحالات تعني كلمة ملموسة أنها ليست جديرة بالإهمال ولا تحدد النقطة التي ينبغي رسم الحد الفاصل عندها . وما يتجاوز هذا الحد هو الضرر الجسيم - الضرر الذي يتجاوز ما هو معتاد في العلاقة بين الدول التي تعتمد على استخدام المياه لمصلحتها . ولهذا السبب ، قالوا إنهم يتفقون مع اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى الاستعاضة عن كلمة ملموسة بكلمة جسيمة .

٤٧ - ولوحظ أيضا أن العتبة التي تحددها كلمة "جسيمة" هي معيار وافقت عليه الدول في مساعيها لوضع جدول أعمال لحماية البيئة وصونها في مؤتمر ريو . كذلك فإن وضع عتبة كافية أمر حاسم ، إذا أريد قبول مشروع المواد على نطاق عالمي .

٤٨ - أما الأعضاء الذين لم يوافقوا على تغيير كلمة ملموسة إلى كلمة جسيمة فقد رأوا أن هذا التغيير يذهب إلى أبعد من التمييز الضروري بين الضرر غير الهام الذي لا يمكن حتى قياسه ، من ناحية ، والضرر الهام من الناحية الأخرى . ومن رأيهم أن هذا التغيير من شأنه أن يرفع من مستوى العتبة . وأضافوا أنهم يرون أن الطابع غير الموضوعي المتأصل في مصطلح "جسيمة" من شأنه أن يترك الدولة الضحية المحتملة دون دفاع ، على نحو يضر لا بمصالحها فقط ولكن أيضا بحماية المجرى المائي ذاته . وستكون النتيجة هي تجاهل الآثار التراكمية للضرر الأقل التي يمكن أن تكون كبيرة ، ولا سيما عند اقترانها بعناصر أخرى . وأوضحوا أن هذا التغيير لا يضع في الحسبان الأوضاع الخاصة لكل مجرى مائي ، وتاريخ استخدامه ، وهما أمران يمكن أن يكون معناهما درجات مختلفة من التسامح والتعرض للضرر .

٤٩ - ولوحظ أيضا أنه يبدو بصورة عامة في القانون المتعلق بالمجاري المائية أن العتبة المنطبقة قد حددت عند مستوى أقل من ذلك المستوى الذي ينطوي عليه مصطلح "جسيمة" . وفي عدد من المعاهدات المعقودة في وقت مبكر والمعاصرة(٨) ، كانت المصطلحات المستخدمة أقرب ما تكون للكلمة الانكليزية ملموسة "appreciable" (أعمال يمكن أن تغير بصورة ملموسة "ouvrage qui pourrait sensiblement modifier") عقبات ملموسة "entraves sensibles" تغيير ملموس لنظام المياه "changement sensible du régime des eaux" ضرر ملموس "perjuicio sensible" مشروع يمكن أن يغير بطريقة ملموسة "projet susceptible de modifier d'une manière sensible") .

٥٠ - وقيل أيضا إن كلمة ملموسة تشير إلى شيء يمكن تحليله بأدلة موضوعية وتحمل أيضا معنى الجسيمة والكبيرة . بيد أنه توجد في المواد أمثلة على أن العامل الحاسم في مصالح دول المجرى المائي ليس هو مدى الضرر . وهذا هو السبب في أن كلمة ملموسة تستخدم كثيرا في المعاهدات على الرغم من أن كلمة جسيمة قد ذكرت مرتين في إعلان ريو ، في المبدأين ١٧ و١٩ على التوالي . وترتيبا على ذلك فإن المسألة ليست من الوضوح ما قد تبدو به في الظاهر . وينبغي أن تنظر اللجنة مرة أخرى في المزايا النسبية لهاتين الكلمتين قبل أن تتخذ قرارا نهائيا .

٥١ - ولوحظ أيضا أن قضايا الترجمة التي ينطوي عليها الأمر تعقد من مشكلة معنى هاتين اللفظتين . ففي حين أن كثيرا من الاتفاقات(٩) تستخدم الكلمة الاسبانية sensible (ملموسة) للإشارة إلى عتبة الضرر ، فإن الكلمة الانكليزية "significant" تترجم حاليا بكلمة importante في الاسبانية وبكلمة sensible في اللغة الفرنسية . وأيا كان القرار النهائي الذي ستتخذه اللجنة بشأن الاستعاضة عن كلمة ملموسة بكلمة جسيمة في النص الانكليزي للمادة ٣ ، فإن الكلمة المستخدمة في النص الاسباني لا يمكن ان تكون هي كلمة importante . ويلزم استخدام كلمة أخرى تشير إلى عتبة أدنى . وربما أمكن استخدام الكلمة الاسبانية sensible حتى يتطابق الوصفان الاسباني والفرنسي .

---

(٨) مثل معاهدة عام ١٨٩١ المعقودة بين المملكة المتحدة وايطاليا ، ومعاهدة عام ١٩٠٥ المعقودة بين النرويج والسويد ، واتفاق عام ١٩٣١ المعقود بين رومانيا ويوغوسلافيا ، وصك سانتياغو المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ والمعقود بين شيلي والأرجنتين ، واتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بمركز نهر السنغال ، والاتفاق المعقود في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ بين الأرجنتين وأوروغواي .

(٩) المرجع نفسه .

٥٢ - وقدم أيضا تعليق مفاده انه أيا كان المصطلح المستخدم في المواد ، فإنه ينبغي استخدام المصطلح نفسه في مشروع المواد المتعلق ب "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، بالنظر إلى أن كلا الموضوعين يتناول المشكلات نفسها . بيد ان بعض الأعضاء لم يتفقوا مع هذا الرأي وقالوا إنهم يرون ان اختيار الكلمات ينبغي ان يتحدد بنهج اللجنة في كل موضوع .

٥٣ - ولم يحبذ معظم الأعضاء الذين يتناولوا مسألة الاتفاقات القائمة اقتراح المقرر الخاص . (انظر الفقرة ٤١ أعلاه) . وأعربوا عن رأيهم بضرورة ترك هذه المسألة لكي ينظمها قانون المعاهدات .وأضافوا أنه مما لا شك فيه في رأيهم أن اتفاقات المجرى المائي التي ستعقد في المستقبل والتي يشار اليها بصراحة في المواد ستكون لها الأسبقية على هذه المواد . وبالنظر إلى أن المواد ذات طابع تكميلي فإن الدول لها الحرية في أن تُدرج في اتفاقات المجاري المائية التي ستُعقد أي حكم تعتبره مواءمة لأحكام هذه المواد ، شريطة عدم تأثر دول ثالثة . والسؤال المطروح ، والذي ربما يكون أكثر اشكالية عندما يتعلق الأمر باتفاقات المجاري المائية السارية بالفعل ، هو هل ستُبطل هذه الاتفاقات المواد المعنية هنا؟ وأوضحوا أن المقرر الخاص قد اقترح ، كحل لهذه المشكلة ، أن تفصح الدول ، عندما تصبح أطرافا في المواد ، عن قصدها أو فهمها فيما يتعلق ببعض اتفاقاتها القائمة أو بها جميعا . وفي حين أن هذا يبدو حلا منطقيا ، فإن المشكلة ستظل قائمة إذا لم تتخذ جميع الأطراف في اتفاق قائم نفس الموقف . وقد يرغب المقرر الخاص في موالاة النظر في هذه المشكلة ويقترح حكما بقصد تجنب الصعوبات مستقبلا .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى وضع المادتين ٨ و٢٦ قبل المادة ٣ ، وجد بعض الأعضاء ذلك معقولا ورأوا أن من شأنه أن يحسن هيكل النص . وتساءل بعض الأعضاء الآخرين عما إذا كان من شأن هذا النقل أن يؤثر على منطق ترتيب المواد . فهاتان المادتان تتناولان التعاون والإدارة وليس لهما مكان ملائم في "المقدمة" التي تتناول بصورة أساسية نطاق المشروع . وذهب رأي الى أن المادة ٢٦ الواردة في الباب الثاني ("مبادئ عامة") ينبغي عدم نقلها ، ولكن لجنة الصياغة قد ترغب في النظر في إمكانية وضع مبدأ عام بشأن النهج المتكامل ، على أساس المادة ٤ من إعلان ريو ، تاركة الجزء المتعلق بالإدارة في المادة ٢٦ كما هو الآن .

٥٥ - وقُدمت اقتراحات أخرى بشأن نقل المواد: فقد اقتُرح نقل مواد الباب السادس ("أحكام متنوعة") إلى أجزاء أخرى من المشروع ؛ والمادة ٣١ ("البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي") يمكن إلحاقها بالمادة ٩ ("التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات") ؛ وإن المادة ٣٢ ("عدم التمييز") يمكن نقلها إلى الباب الثاني ("مبادئ عامة") .

المادة ٤

الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي ، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح ولا يسري إلاّ على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفا فيه .

٥٦ - أوضح المقرر الخاص أنه يرى المادة ٤ ، بصيغتها الحالية ، ملائمة . وقال إنه يرى أن عبارة "يسري على" الواردة في الفقرة ١ تتصل بنطاق الاتفاق وأنها ليست مرادفة لعبارة "يتأثر ... بدرجة ملموسة" ؛ وأنه يرى أن حذف الفقرة ٢ ، كما اقتُرح في تعليقات بعض الحكومات ، سيسفر عن إلقاء أعباء إضافية لا لزوم لها على الدول المشاطئة السفلى . أما دمج المادتين معا فلن يكون مستحيلا ، ولكنه لا يوصي بذلك لأن من شأنه أن يجعل النص أثقل وطأة وأصعب فهما .

٥٧ - وعلّق عدة أعضاء على المادة ٤ .

٥٨ - واتفق بعض أولئك المعلّقين مع ما رآه المقرر الخاص من أنه لا ضرورة لأي تغيير في المادة ٤ وأن تعليق اللجنة على هذه المادة يبدد أي غموض .

٥٩ - وكان هناك رأي مختلف مفاده أنه ينبغي إعادة النظر في المادة ٤ . فقيل إن أحقية إحدى دول المجرى المائي ، بموجب هذه المادة ، في أن تصبح طرفا في الاتفاقات ، سواء الاتفاقات التي تسري على كامل المجرى المائي أو على جزء منه ، هي استثناء من المبدأ الأساسي الذي تتمتع الدول وفقا له بالحرية في اختيار شركائها في المعاهدات . وينبغي تفسير هذا الاستثناء تفسيرا ضيقا . فقد يكون من المتصور ألا يؤدي اتفاق مجرى مائي ، حتى لو كان اتفاقا يسري على كامل المجرى المائي ، إلى التسبب في أي ضرر ، أو لا ضرر تقريبا ، بمصالح دولة أخرى من دول المجرى المائي . ويمكن بل وينبغي حماية استخدامات الدول الثالثة من أي آثار معاكسة تنجم عن اتفاقات المجرى المائي التي تعقدها دول أخرى من دول المجرى ، ولكن الوسيلة إلى

ذلك يجب أن تكون أقل تقييدا من الوسيلة المتوخاة في المادة . فيمكن على سبيل المثال أن يشترط على الدول التي تعتزم إبرام اتفاق ما لدخول في مشاورات مع دول المجرى المائي الاخرى لضمان عدم تأثر استخداماتها بعقد هذا الاتفاق .

٦٠ - وسيق أيضا سبب آخر يبرر إعادة النظر في المادة ٤ وهو أن المادة ٣٠ ، التي اعتُمدت بعد المادة ٤ ، تنطوي على حالة يمكن فيها الوفاء بالتزامات التعاون المنصوص عليها في مشروع المواد عن طريق قنوات غير مباشرة فحسب . وهذه المرونة ، التي تعكس نهجا مماثلا للنهج المعتمد في الباب الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار ، هي تسليم واقعي بأن مجرد كون المجرى المائي يمر بأراضي دولتين أو أكثر ، قد يُنشئ وحدة مصالح من نوع ما ، ولكنه ليس العامل الوحيد الذي ينبغي أن يأخذه القانون وضع الحسبان .

٦١ - وذُكر أيضا أن من المفترض أن المادة ٤ لن تنطبق على حالات تدخل فيها إحدى دول المجرى المائي في اتفاق مع دولة من غير دول المجرى المائي ، أو مع مؤسسة مالية دولية ، بقصد البدء في أشغال جديدة على المجرى المائي . وفي مثل هذه الحالات ، فإن هذه العلاقة تنظمها القواعد العامة لقانون المعاهدات المتصلة بمصالح الدول الثالثة .وليس من سبب يبرر أن تكون القواعد المنظمة للاتفاقات المعقودة بين دول المجرى المائي مختلفة عن القواعد العامة لقانون المعاهدات ، بما في ذلك القاعدة الاساسية التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين .

(ب) قضايا متصلة بالباب الثاني (مبادئ عامة) من المواد

'١' تعليقات على الباب الثاني ككل

٦٢ - يرى المقرر الخاص أن العلاقة بين المادتين ٥ و٧ ، حسبما وردت في تعليقات بعض الحكومات ، غير واضحة . فقد أعربت بعض التعليقات عن ترجيح حذف المادة ٧ أو اخضاعها للمادة ٥ وجعل "المنصف والمعقول" المعيارين الوحيدين اللذين يستخدمان فعلا . وأشارت تعليقات أخرى إلى أن الضرر الملموس أو الجسيم دليل في جميع الأحوال على أن الاستخدام في حقيقته غير منصف أو غير معقول ويؤدي صراحة أو ضمنا إلى اخضاع المادة ٥ للمادة ٧ . وبينما رأى المقرر الخاص أن التعليق أوضح هذه المسائل إلى حد ما ، لا سيما طبيعة مسؤولية الدولة المحدثة للضرر ، فإنه أوصى بإجراء التغييرات اللازمة في نص المادة ٧ واقترح نصا لذلك (انظر الفقرة ٧٦ أدناه) . وسيؤدي هذا التنقيح إلى جعل "الاستخدام المنصف والمعقول" المعيار الحاسم باستثناء حالات التلوث كما ورد تعريفها في مشروع المواد . وفي حالة التلوث ، ستخضع المادة ٥ للمادة ٧ ، رهنا بكون هذا الاخضاع قابلا للالغاء باثبات وجود ظروف استثنائية ؛ أي في الواقع أنه سيكون قرينة قابلة لاثبات العكس .

٦٣ - وأوضح المقرر الخاص فيما يتعلق باقتراح زيادة توضيح مفهوم الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين أنه لا يرى سبيلا لاضافة مؤشرات تفصيلية للمادة ٥ تكون مفيده في اتفاق اطاري . ولاحظ ، مثلا ، أنه في بعض الحالات ، يكون التقسيم الإقليمي أمرا مقبولا لدى دول المجرى المائي ، وفي حالات أخرى تقبل هذه الدول التناوب الدوري أو اقتسام فوائد مرفق لتوليد القوى الكهربائية من المياه ، وتوزيع أو تخصيص الالتزامات ، وترتيبات التعويض ، وما إلى ذلك . وكل تطبيق من هذه التطبيقات المنطقية والمنصفة يعتمد على وقائع حالة معينة ومن ثم فإنه لا يبدو صالحا للتعميم ولا للتوصية به في معاهدة اطارية بافتراض أنه صالح بصفة عامة . ورأى المقرر الخاص أنه يمكن توسيع نطاق التعليق على المادة ٥ لتقديم وصف أطول للاحتمالات التي يمكن أن تنظر فيها الدول للتوصل إلى نتائج منصفة ومعقولة . ولاحظ أيضا أن هذا مجال رئيسي واضح يمكن فيه تخفيف حدة المشكلات بالنص على اشتراك طرف ثالث إذا ما عجزت الدول المعنية عن التوصل إلى حل يحظى بقبول متبادل .

٦٤ - وعلق أعضاء كثيرون على العلاقة بين المادتين ٥ و٧ ومفهوم "الانتفاع المنصف والمعقول" ، من جهة ، ومفهوم "الضرر الملموس أو الجسيم" ، من جهة أخرى . ولاحظوا أن المقرر الخاص ذكر بحق أن المادتين ٥ و٧ تعتبران ركنا أساسيا وعنصرا رئيسيا في المجموعة الكاملة لمشاريع المواد وان كانتا لا تخلوان من الغموض . بيد أن هذا الغموض يرجع ، في رأيهم ، إلى محاولة التوفيق بين الذين يعتقدون أنه ينبغي أن يظل الاستخدام "المنصف والمعقول" ، كما ورد في المادة ٥ ، هو الاعتبار الرئيسي ، مع ما قد ينطوي عليه من حق في التسبب في بعض الضرر ، من جهة ؛ والذين يعطون الأولوية للضرر على أساس أنه لا يمكن اعتبار أي استخدام "منصف ومعقول" إذا أسفر عن ضرر لدولة أخرى ، من جهة أخرى . واقتراح المقرر الخاص بصياغة المادة ٧ من جديد سيفرض على الدول التزاما "ببذل العناية الواجبة" فقط وليس التزاما بعدم التسبب في ضرر ملموس أو جسيم . فإذا كان الاستخدام منصفا ومعقولا سيكون بعض الضرر مسموحا به ، وسيصبح الانصاف والمعقولية هما الاعتبار الغالب . واستثناء من المبدأ العام ، سيكون الضرر الناتج من التلوث وحده هو الذي يجعل الاستخدام غير منصف وغير معقول ، وحتى في هذه الحالة قد يسمح بالضرر إذا لم يوجد تهديد وشيك لصحة الإنسان وسلامته . ورأى هؤلاء الأعضاء أن اعادة الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص تخل تماما بالتوازن الدقيق الذي تحقق في القراءة الأولى . وسيصبح مفهوم "استعمل ما لك دون الاضرار بالغير" خاضعا للمفهوم غير الدقيق للاستخدام "المنصف والمعقول" الذي لا يقدم معيارا موضوعيا ؛ ولذلك فإنه لا يمكن الموافقة عليه ، في حد ذاته ، كمعيار أساسي لتنظيم المشكلات الناشئة عن استخدامات المجاري المائية التي قد تسبب ضررا عابرا للحدود . والواقع أن تأييد مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول من جانب سلطات كثيرة وروده في صكوك دولية متعددة لا يجعله بديلا جيدا للمبدأ الأساسي القائل بأن الاعتبار الغالب هو التزام عدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى . ولوحظ أن أعضاء كثيرين يوافقون على

المادة ٥ ، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى ، على أساس إدراج المادة ٧ ، بصيغتها الحالية ، في مشروع المواد .

٦٥ - وقدم الأعضاء الذين أعربوا عن عدم موافقتهم على الصيغة الجديدة المقترحة للمادة ٧ أسبابا أخرى .

٦٦ - فأولا ، قيل إن قاعدة الانتفاع المنصف غير موضوعية إلى حد بعيد . وربما كان المقرر الخاص يأمل في تخفيف الآثار العكسية لهذه القاعدة عن طريق اجراءات تسوية المنازعات . وليس من المعروف ما إذا كانت مثل هذه الاجراءات ستشمل تسوية قضائية ملزمة ، ولكن من المهم جدا ضمان الثقة في القواعد الموضوعية . كما ان مهمة الذين سيطلب منهم تقرير ما يعتبر ضررا ملموسا أو جسيما ستزداد تعقيدا إذا أخضعت قاعدة الضرر غير الملموس أو الجسيم لقاعدة الانتفاع المنصف .

٦٧ - وثانيا ، اقترح المقرر الخاص استثناء لهذا الاستثناء في الحالات التي يظهر فيها دليل واضح على وجود ظروف خاصة تشير إلى احتياج قهري لمعاملة خاصة وإلى عدم وجود أي تهديد وشيك لصحة الإنسان وسلامته . وإلى جانب الغموض الذي سينشأ غالبا عند تفسير هذه القاعدة ، فلقد بلغ التوسع في تعريف التلوث في المادة ٢١ حدا يجعل التمييز بين الأنشطة التي تسبب ضررا ملموسا أو جسيما وتلك التي تسبب التلوث تمييزا نظريا فقط .

٦٨ - وأبدي تعليق أيضا بأن الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص ليست خالية من الصعوبات . فعندما يذكر أن "الاستخدام الذي يسبب ضررا جسيما في شكل تلوث استخداما غير منصف وغير معقول ما لم يكن ... (ب) انتفاء وجود أي تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم" فإنه يمكن التساؤل عن أسباب مثل هذا التقييد . ويكفي أن نتصور ، مثلا ، مدى تأثير وفاة جميع الأسماك الموجودة في إحدى شبكات المجاري المائية على بعض دول المجرى .

٦٩ - ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن حذف المادة ٧ . وفي رأيهم أن الدول هي التي تحدد مضمون مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادتين ٥ و٦ وسيكون من المفيد ، بالتالي ، أن تقترح المادة ٥ أشكالا نموذجية للانتفاع ؛ ومن قبيل ذلك ، مثلا ، تقسيم المجرى المائي بين الدول ، لأن هذا سيؤدي إلى تسهيل تسوية المنازعات . وستصبح المادة ٧ عندئذ عديمة الفائدة لأنها ستكون استثناء من مبدأ الانتفاع بالممتلكات الخاصة دون الاضرار بالغير . وبالاضافة إلى ذلك ، تنص المادة ٧ على قاعدة وردت فعلا في عدة مواد والهدف منها بدء اجراءات مختلفة مثل الاجراءات المتعلقة بالاخطار والمشاورات والمفاوضات . وقيل أيضا أنه يمكن نقل الشروط الواردة في المادة ٧ إلى المادة ٥ ويمكن بالتالي حذف المادة ٧ .

٧٠ - وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى استعدادهم للموافقة على الاشارة صراحة إلى العناية الواجبة في اقتراح المقرر الخاص مع عدم تأييدهم لبقية اقتراحاته بشأن المادة ٧ .

'٣' تعليقات على مواد من الباب الثاني

المادة ٥

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في اقليمها ، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنمّيه بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي .

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة . وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد .

٧١ - أوصى المقرر الخاص بعدم اجراء أي تغييرات في المادة ٥ .

٧٢ - وبالاضافة إلى التعليقات التي وردت في الفقرات من ٦٤ إلى ٧٠ أعلاه ، أبدى بعض الأعضاء تعليقات اضافية تتعلق بوجه خاص بالمادة ٥ . فقيل إن حق الدولة في الانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية يخضع لالتزام الدولة بتعزيز أفضل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي . وبهذا المعنى ، يكون مفهوم أفضل انتفاع شاملا مفهوم التنمية المستدامة . وحاز التعليق على هذه المادة القبول عموما وإن كان قد أثير التساؤل عن مدى صحة القول في الفقرة (٣) إن أفضل انتفاع لا يعني تحقيق الاستخدام "الأقصى" من جانب أي دولة من دول المجرى المائي من ناحية الفاعلية أو من ناحية الاستخدام الاقتصادي ولكن بالاحرى الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي . فهذا التفسير لا يعبر تعبيرا سليما عن ممارسة معظم الدول التي تعتمد ، في حالة عدم وجود اتفاق صريح مخالف ، على قدراتها ومواردها الذاتية للحصول على أقصى قدر ممكن من الفوائد ، رهنا دائما بدواعي الاقتصاد فضلا عن الحاجة إلى حماية المجرى المائي وتجنب التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى التي تشترك معها في نفس المجرى المائي . وهذا كله يتضمن بوضوح في معيار الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي . وعلاوة

على ذلك ، ينبغي أن تركز المادة ٥ على المبدأ الاساسي للاستخدام المنصف والمعقول كما ينعكس بمزيد من الوضوح في المادة الرابعة من مشروع هلسنكي الذي وضعته رابطة القانون الدولي بشأن استخدامات مياه الانهار الدولية في عام ١٩٦٦ والتي تنص على مفهوم أحقية دول المجرى المائي بعبارة أكثر ايجابية من الفقرة ١ من المادة ٥ .

٧٣ - واقترح بعض الأعضاء أيضا حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ ما دام الحق في المشاركة المنصفة لا يعدو ان يكون حقا في التعاون ، وهو ما ورد بتفصيل كبير في المادة ٨ المتعلقة بالتعاون .

المادة ٦

عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، ومنها ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية ؛

(ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛

(ج) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛

(د) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي ؛

(هـ) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مزمع أو قائم .

٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح التعاون .

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أشار المقرر الخاص إلى التعديلات التي اقترحتها بعض الحكومات وقال إنه لا يرى لزوما لها في ضوء عدة أمور من بينها محتويات المواد الحالية ، بما في ذلك بوجه خاص منطق مشروع المواد بأكمله والمادة ٦(د) بشأن الاستخدامات الحالية ؛ والمادة ٢١(١) بشأن نوعية المياه ؛ والمادة ٦(ج) و٦(و) والمادة ١٠(٢) والمادة ٧ المنقحة المقترحة فيما يتعلق بحالات تبعية معينة . ولاحظ

أن هذه التعليقات لا تخل ، بالطبع ، بالنظر في المادة ٦ جنبا إلى جنب مع مضمون المادة ٢٦ وهي المادة التي ليس لديه استعداد لأن يعلق عليها في الوقت الحالي . وقال أيضا إنه يميل إلى الابقاء على الفقرة ٣ من المادة ٦ ، حتى على الرغم من أنه يمكن الدفع بأن المادتين ٨ و١٠(٣) تفرضان التزاما مماثلا . وعلاوة على ذلك ، إذا قررت اللجنة ادراج تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث في هذا الباب من المشروع ، فإنه يرى الابقاء على الفقرة ٣ .

٧٥ - وأشير فيما يتعلق بالمادة ٦ إلى أن قائمة العوامل التي وردت في الفقرة ١ ليست حصرية ، ولكن الفئات الست التي وردت فيها مناسبة جدا . ولذلك ينبغي الابقاء على هذه المادة بشكلها المقترح . وأبدي أيضا تعليق بأن مفهوم "الاستخدامات القائمة" اكتسب بعض الاهمية في ممارسة الدول بوصفه عاملا مهما في قياس الضرر الجسيم أو الجوهري . بيد أنه ينبغي ايلاء بعض الأولوية لضرورة التوفيق بين هذا العامل وللاحتياجات الانمائية للدول ، وهو عامل يتساوى معه في الأهمية .

المادة ٧

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى .

٧٦ - عملا بالتعليقات التي وردت أعلاه (انظر الفقرتين ٦٢ و٦٣) ، اقترح المقرر الخاص اعادة صياغة المادة ٧ على النحو التالي:

"تمارس دول المجرى المائي الحرص الواجب كي تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى إذا لم يكن هناك اتفاق بينها ، إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك في ظل استخدام منصف ومعقول للمجرى المائي . ويعتبر الاستخدام الذي يسبب ضررا ملموسا في شكل تلوث استخداما غير منصف وغير معقول ما لم يكن هناك: (أ) اثبات واضح لوجود ظروف خاصة تبين حاجة ملحة لمواءمة خاصة ؛ و(ب) انتفاء وجود أي تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم" .

٧٧ - وعلاوة على التعليقات التي أبداها الأعضاء والتي وردت في الفقرات من ٦٤ إلى ٧٠ أعلاه ، لوحظ أنه سيكون من المفيد ادراج مفهوم "العناية الواجبة" ومبدأ التحوط في المادة ٧ .

المادة ٨

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الإقليمية ، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع وتوفير حماية كافية للمجرى المائي الدولي .

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٨ ، تتبادل دول المجرى المائي ، بصفة منتظمة ، البيانات والمعلومات المتوافرة بصورة معقولة عن حالة المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل .

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة بصورة معقولة ، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسبا ، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند تبليغها إليها .

المادة ١٠

العلاقة بين الاستخدامات

١ - عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف ، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات .

٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي ، يجب حله بالرجوع الى المبادىء والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧ ، مع ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للانسان .

٧٨ - لاحظ المقرر الخاص أنه لا يميل في الوقت الحالي إلى التوصية باجراء تغييرات في هذه المواد . وقال إنه يفهم القلق الذي أعربت عنه بعض الحكومات بشأن عمومية المادة ٨ . وذكر أنه سيواصل التفكير في جعل المادة ٨ أكثر دقة دون الانتقاص من قدرة المشروع ككل على أن يكون بمثابة اطار يصلح لحالات كثيرة متنوعة . ولاحظ أيضا أنه لن يكون من الحصافة في رأيه محاولة تطبيق مبدأ حسن النية صراحة على جزء من اتفاق ما أو على حكم معين في صك مثل هذا المشروع . وعلى أية حال ، فإنه لا يعتقد أن مثل هذه الاضافات ستقلل بصورة ملموسة من عمومية هذه المادة .

٧٩ - واتفق بعض الأعضاء الذين تناولوا المادة ٨ مع المقرر الخاص على أن هذه المادة لا تحتاج إلى تغيير . ورأوا فيما يتعلق بامكانية زيادة دقة النص أن أي زيادة في دقته ستكون على حساب طابعه العام .

٨٠ - واتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن مفهومي "حسن النية" و"حسن الجوار" لا مكان لهما في هذه المواد ، رغم سلامتهما في حد ذاتهما . كذلك ، قيل إن واجب التعاون قد لا يكون دائما واقعيا بين دول المجرى المائي التي تكون علاقاتها مسممة بالمنازعات . ولذلك فإنه ينبغي اضافة عبارة "تسعى إلى" قبل كلمة "التعاون" في المادة ٨ لتأكيد أهمية التعاون ، دون أن يكون التعاون ملزما للدول .

٨١ - وكان هناك رأي آخر بأن تحقيق أهداف الانتفاع بالمجرى المائي وادارته يتوقفان على الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٨ . وينبغي السعي إلى هذين الهدفين لا على أساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة فحسب ولكن أيضا ، كما ورد في التعليق ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحسن النية وحسن الجوار . فلا يمكن فرض التعاون ولكن يمكن تنميته على أساس متبادل . وستعزز المصلحة المشتركة الكامنة في عملية الانتفاع من الموارد المائية هذا التعاون ؛ وكثيرا ما تستوجب الاستخدامات المتعددة والمتعارضة اتخاذ نهج متكامل .

٨٢ - وأبديت بضعة تعليقات على المادتين ٩ و١٠ للتأكيد على اهميتهما . وقيل فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠ التي تعالج مسألة التعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي أنه ربما كان من المستصوب أن تعد اللجنة ، لتنفيذ هذا الحكم ، نظاما للتشاور أكثر مرونة .

- - - - -